مالا يتكرر كعرفة وستة شوال فلها صومها الا ان منعها وليس الصلاة كالصوم لقصر زمنها

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

هو من الشرائع القديمة كذا قالوا ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوى بدليل آية لن نبرح عليه أى على عبادة العجل عاكفين وأما كونه بالهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه من خصائص هذه الامة فراجعه ومعناه لغة الاقامة على الامر خيرا وشرا وشرعا ماذكره الشارح (قوله كل وقت) من النهار ولو بلا صوم أو الليل وحده كما سيأتى خلافا للامامين مالك وأبى حنيفة لثبت انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا (قوله كما تقدم) أى فى باب الصوم وتقدم مافيه (قوله وقالوا) أى الاصحاب فليس مراده التبرى منه بل بيان هذه الحكمة وقيل مراده التبرى واليه مال شيخنا لعدم تعين هذه الحكمة (قوله ليلة القدر) هى من خصائص هذه الامة وباقية الى يوم القيامة وسميت بذلك لعلو قدرها أو لشرفها أو لفصل الاقدار فيها كما قيل به وترى حقيقة ويندب لمن رآها كتمها ويندب احياؤها كما فى العيد ويتأكد هنا قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا ويحصل فضلها لمن أحياها وان لم يشعر بها ونفيه محمول على نفى الكمال كما حمل رفعها على رفع عينها ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة فقد أخذ بحظه منها وعلامتها عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه وعلامتها طلوع شمسه بيضاء منكسرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيها ويستفاد بعلامتها معرفتها فى باقى الاعوام بناء على أنها لا تنتقل الذى هو الاصح (قوله كل سنة الخ) لو ترك هذا القيد لكان أولى ليدخل توافق سنتين أو أكثر فى ليلة مع ان التوافق فيها محقق بكثرة الاعوام امامع التوالى أو التفرق (قوله الى ليلة) أى من العشر المذكور مطلقا أو من مفرداته كما اختاره الغزالى وغيره وقالوا انها تعلم فيه باليوم الاول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو الاربعاء فهى ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهى ليلة احدى وعشرين

(قول المتن حرم عليه قطعه) أى لان وجوبه فوريا ينافى جواز فطره وقوله وكذا ان لم يكن الخ أى قياسا على الصلاة اذا شرع فيها أول الوقت يحرم عليه قطعها وان كان وجوبها موسعا (قول المتن وهو صوم من تعدى بالفطر) يرد عليه قضاء يوم الشك فانه فورى وليس هناك تعد ﴿فرع﴾ المتعدى بالفطر يلزمه الفور فى القضاء وان سافر ويكره أن يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء فاته بعذر أم لا

﴿ كتاب الاعتكاف الخ ﴾

هو لغة الاقامة على الشئ ولو شرا قال الله تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم * والاصل فيه قوله تعالى وطهر بيتى للطائفين والعاكفين وهو مجمع عليه ومن الشرائع القديمة (قول المتن هو مستحب كل وقت) روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الاول من شوال (قول المتن وهو فى العشر الاواخر الخ) هذا قد ذكره فى الصوم ولكن أعاده هنا لبيان حكمته أعنى طلب ليلة القدر (قول المتن لطلب ليلة القدر) أى فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالى السنة والعمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال الاسنوى ولو شهد العشاء والصبح فى جماعة فقد أخذ بحظه منها كذا نقله فى الروضة عن نصه فى القديم ويستحب ان يجتهد فى يومها كما يجتهد فى ليلتها قاله الشافعى رضى الله عنه فى القديم (فائدة) ليلة القدر من خصائص هذه الامة (قوله أى العمل فيها) ظاهره ولو نفل (قول المتن وميل الشافعى الخ) محصل ما فى الرافعى أنهما قولان للشافعى رضى الله عنه (قوله حديث الشيخين) منه قوله صلى الله عليه وسلم انى رأيتها ليلة وأرانى أسجد فى صبيحتها فى الطين والماء فأصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقد قام النبى الى الصبح فطرت السماء فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيهما أثر الماء والطين وروى مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين

(حرم عليه قطعه ان كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور فى الاصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) والثانى يجوز الخروج منه لانه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه اتمامه

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾ يؤخذ مما سيأتى انه اللبث فى المسجد بنية و(هو مستحب كل وقت) و يجب بالنذر (و) هو (فى العشر الاواخر من رمضان أفضل) منه فى غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما تقدم فى حديث الشيخين وقالوا فى حكمة ذلك (لطلب ليلة القدر) التى هى كما قال الله تعالى خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه رواه الشيخان وهى فى العشر المذكور (وميل الشافعى رحمه الله الى أنها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين) منه دل على الاول حديث الشيخين وعلى الثانى حديث مسلم قال المزنى وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال فى الروضة

وهو قوى ومذهب الشافعى انها تلزم ليلة بعينها (وانما يصح الاعتكاف فى المسجد) كما فعله صلى الله عليه وسلم (والجامع أولى)

أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهى ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهى ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومنذ ما بلغت سن الرجال ما فاتتنى ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة وقد نظمتها بقولى

ياسائلى عن ليلة القدر التى	فى عشر رمضان الاخير حلت
فانها فى مفردات العشر	تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعا فى التاسعه	وجمعة مع الثلاثا السابعه
وان بدا الخميس فالخامسه	وان بدا بالسبت فالثالثه
وان بدا الاثنين فهى الحادى	هذا عن الصوفية الزهادى

(قوله تلزم ليلة بعينها) فمن عرفها فى سنة عرفها فيما بعدها كما مر (قوله فى المسجد) ومنه روشنه ورحبته القديمة ومنه ما ينسب اليه عرفا من نحو ساباط أحدجانبيه على غير المسجد وفى حاشية شيخنا الصحة فيه من غير تقييد وفى ابن حجر عدم الصحة كذلك والوجه الاول فراجعه ويصح على غصن شجرة خارجه وأصلها فيه كعكسه والمراد به الكامل فلا يصح فى المشاع وان طلبت له التحية ولو شك فى المسجدية اجتهد وليس منه ما أرضه مملوكة أو محتكرة نعم ان بنى فيها دكة ووقفت مسجدا صح فيها وكذا منقول أثبته ووقفه مسجدا ثم نزعه ولا يصح فيما بنى فى حريم النهر (قوله لئلا يحتاج) هذه العلة للغالب فالجامع أولى مطلقا خروجا من خلاف من أوجبه بل يجب على من نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لان خروجه لها يقطع تتابعه نعم لو أقيمت فى غير مسجده لم ينقطع تتابعه لعذره وكذا لو حدث الجامع بعد نذره ولو شرط الخروج لها ومر على أحد جامعين لبلد الى آخر فان كان الثانى يصلى قبل الاول لم يضر والا بطل اعتكافه (فرع) قال بعضهم ليس لنا عبادة تتوقف على المسجد الا ثلاثة الطواف والاعتكاف والتحية (قوله والقديم يصح) وردبانها عبادة شرط فيها المسجدية للرجل فشرط للمرأة والخنثى كالرجل (قوله المسجد الحرام) والمراد به ما يصح فيه الطواف وما حوله وان وسع وكذا جوف الكعبة لا غيره من بقية الحرم ولو فى مسجد آخر (قوله مسجد المدينة) والمراد به ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه أخذا من الاشارة الآتية دون غيره ولو مما صلى فيه ولو فى المدينة نحو مسجد قباء (قوله قال صلى الله عليه وسلم صلاة الخ) الذى دلت عليه الاحاديث المذكورة ان الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة فى مسجد المدينة ومن مائتين فى الاقصى ومن مائة ألف فى غيرهما وانها فى مسجد المدينة أفضل من صلاتين فى الاقصى ومن ألف فى غيرها وانها فى الاقصى أفضل من خمسمائة فى غيرها وذكر ابن حجر ما يخالف هذا أخذا من الاحاديث غير المذكورة

(قوله كما فعله صلى الله عليه وسلم) استدل أيضا بآية ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد من حيث ان ذكر المساجد لا جائز أن يكون لاجل انها شرط فى منع مباشرة المعتكف لانه ممنوع منها خارج المسجد أيضا اذا خرج لنحو قضاء الحاجة ولان غير المعتكف ممنوع من المباشرة فى المساجد فتعين ان يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف ولك أن تعترضه باحتمال ان القيد لموافقة الغالب (قوله أصحهما فى شرح المهذب لا يصح) لانه لا يطلب منه الستر بخلاف المرأة (قول المتن ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف) مثله الصلاة (قوله فى الحديث الشريف صلاة فى مسجدى الخ) اذا تأملت فيه علمت منه ان الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد المدينة فان قلت فهل يكون أفضل من مائة ألف صلاة فى المسجد الاقصى قلت الوجه ان تعدل مائتى صلاة فيه فقط لان قوله فى الحديث الشريف صلاة فى مسجدى

لئلا يحتاج الى الخروج للجمعة (والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) والقديم يصح اعتكافها فيه وعلى هذا ففى صحته للرجل فى مسجد بيته وجهان أصحهما فى شرح المهذب لا يصح وعلى الجديد كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا (ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة و) المسجد (الاقصى) اذا عينهما فى نذره تعينا (فى الاظهر) فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ومقابل الاظهر انهما لا يتعينان بخلاف المسجد الحرام لاختصاصه بتعلق النسك به ومنهم من خرجه على القولين ولو عين فى نذره غير الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة وفى وجه وقيل قول يتعين لان الاعتكاف مختص بالمسجد بخلاف الصلاة (ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس) لمزيد فضله عليهما (ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس) لان مسجد المدينة أفضل

هذا من المسجد الاقصى كل صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا

أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى رواه الامام أحمد وصححه ابن ماجه ولو عين زمن الاعتكاف فى نذره تعين على الصحيح فلا يجوز التقديم عليه ولو تأخر كان قضاء (والاصح انه يشترط فى الاعتكاف لبث قدر مايسمى عكوفا) أى اقامة يقال عكف واعتكف أى أقام فلا يكفى فيه اقل ما يكفى فى الطمأنينة فى الصلاة ولا يعتبر فيه السكون بل يكفى التردد (وقيل يكفى المرور بلا لبث) كأن دخل من باب وخرج من آخر (وقيل) لا يكفى لبث القدر المذكور أى أقل مايصدق به بل (يشترط مكث نحو يوم) أى قريب منه كما فى المحرر وغيره لان مادون ذلك معتاد فى الحاجات التى تعن فى المساجد فلا يصح للقربة وعلى الاصح لو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بان يعتكف لحظة (ويبطل بالجماع) اذا كان ذاكرا له عالما بتحريم الجماع فيه سواء جامع فى المسجد ام عند الخروج منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ (واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا) كالصوم والثانى تبطله مطلقا لحرمتها والثالث لا تبطله مطلقا كالحج وهى حرام على كل قول قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد ولا بأس باللمس بغير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والاكرام (ولو جامع ناسيا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا فلا يضر على المذهب وكذا جماع الجاهل بتحريمه (ولا يضر التطيب والتزين) بلبس الثياب وترجيل الشعر (و) لا (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) وحكى قول قديم أنه لا يصح وانه يشترط الصوم فى الاعتكاف (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه وليس له افراد احدهما عن الآخر

(قوله أقل ما يكفى الخ) أى فلا بد من زيادة عليه و يندب يوم لانه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة اعتكف دونه وضم اليه بعض أصحاب الشافعى ليلة أيضا (قوله صح نذره) ويخرج من عهدته بلحظة واعتبر شيخنا ساعة فلكية (قوله لحظة) فان زاد عليها وقع الجميع فرضا على المعتمد كذا قاله شيخنا وهو مبنى على بقاء الاعتكاف بعد فراغ تلك اللحظة ولا قائل به لان اللحظة المحمول عليها النذر كالمعينة بالنذر والنذر المقيد بمدة فرضا أو نفلا لا يدوم بعد فراغها لمن دام فى المسجد فافهم ولا تغفل و بهذا سقط ما هنا من الاعتراض ولا يقال ان النية تعم الفرض والنفل كما هو فى الصلاة مثلا للفرق الواضح والله أعلم (قوله بالجماع) أى الموجب للغسل بخلاف الخنثى فى بعض أحواله (قوله عند الخروج) أى معه (قوله لانسحاب الخ) قال الاسنوى سواء قلنا انه معتكف حالة خروجه أم لا اذ الكلام فى اعتكاف لم يخرج منه بالخروج من المسجد والجماع حرام فى الواجب مطلقا وفى المندوب من حيث المسجدية (قوله كالصوم) يفيد أن ذلك فى لمس ينقض الوضوء بلا حائل كما مر عن شيخنا وان الاستمناء يبطله مطلقا (قوله لحرمتها) أى فى الواجب لما مر (قوله ولا يضر التطيب الخ) ولا الأكل ولا الشرب ولا الأمر باصلاح معاشه ولا كتابة العلم وان كثرت ولا الصنعة ولا غير ذلك ولا تكره الصنعة فيه مالم تكثر ولا غسل يده فى نحو اناء مالم يكن ازراء ولا الوضوء فيه أو على حصره والاولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة ومجالسة أهل العلم والحديث وقراءة الرقائق والمغازى غير الموضوعة والافتحرم كفتوح الشام وقصص الانبياء وحكايتهم المنسوبة للواقدى ﴿فائدة﴾ ذكر الامام الشعراوى فى المنن مانصه و يحذر من مطالعة مواضع من كتاب احياء العلوم للغزالى ومن كتاب قوت القلوب لأبى طالب المكى ومن تفسير مكى ومن كلام ابن ميسرة الحنبلى ومن كلام منذر بن سعيد البلوطى ومن مطالعة كتب ابن حبان أو كتب اخوان الصفاء أو كلام ابراهيم النجام أو كتاب خلع النعلين لابن قسى أو كتب محمد بن حزم الظاهرى أو كلام المفيد بن رشيدى أو كتب محيى الدين بن العربى أو تائية محمد بن وفا أو نحو ذلك انتهى (قوله ولا الفطر) وان وجب كالعيد والتشريق كما مر (قوله يوم صومه) ولو نفلا و يلزمه اعتكاف يوم كامل وهو صائم من أوله فلو اعتكف من أوله ونوى الصوم فى اثنائه لم يكفه (قوله

هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه يجب حمل ما سواه على غير الاقصى والا يلزم ان الواحدة فى مسجد المدينة تزيد على الالف فى غير الاقصى من جهة ان الواحدة فى الاقصى أفضل من خمسمائة فى غيره (قوله أفضل من ألف صلاة الخ) هو يفيدك ان الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى غير مسجد المدينة ثم قوله فى الحديث فيما سواه لا يشمل الاقصى لئلا يلزم أن يزيد على الالف بالنسبة لغير الاقصى (قوله قد يكفى فيه) الضمير فيه يرجع للاعتكاف (قول المتن وقيل يكفى الخ) أى قياسا على الوقوف بعرفة وهذا مقابل قوله لبث والوجه الذى بعده مقابل قوله يسمى عكوفا (قول المتن و يبطل بالجماع) قال العراقى بالنسبة للمستقبل أما الماضى فكذلك ان كان منذورا متتابعا فيستأنف وان لم يكن متتابعا لم يبطل مامضى سواء كان منذورا أم نفلا وانما بطل بالجماع لانه تعالى نهى عنه فيه بقوله تعالى ولا تباشروهن الآية والنهى فى العبادة يقتضى الفساد (قوله لحرمتها) استدل غيره بعموم قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون الآية (قوله وهى حرام الخ) حاول فى المهمات منع التحريم فيها اذا كان الاعتكاف تطوعا وقضية الشرح كالروضة خلافه (قول المتن ولا يضر التطيب) لانه لم ينقل تركه ولا الامر بتركه (قول المتن لزمه) أى لان

فلو اعتكف فى رمضان أجزاه لانه لم يلتزم بالنذر صوما (ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه) أى الاعتكاف والصوم (والاصح وجوب جمعهما) والثانى لا يجب كما لو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلى معتكفا لا يجب جمعهما وقيل بطرد الوجهين وفرق الاول بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف والثالث يجب الجمع فى المسئلة الاولى دون الثانية والفرق ان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من منسوبات الاعتكاف (ويشترط نية الاعتكاف) فى ابتدائه وعبارة المحرر لا بد من النية فى الاعتكاف وعبر فيها فى الروضة كالوجيز بالركن (وينوى فى النذر الفرضية) وجوبا (واذا أطلق) نية الاعتكاف (كفته نيته هذه (وان طال مكثه لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) اليه (احتاج الى الاستئناف) للنية سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيره فان مامضى عبادة تامة والثانى اعتكاف جديد (ولو نوى مدة) كيوم أو شهر (فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) للنية وان لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف (أو لها فلا) يلزمه وان طال الزمان لانها لا بد منها فهى كالمستثنى عنه النية (وقيل ان طالت مدة خروجه استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ما اذا لم تطل وسواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره (وقيل لا يستأنف مطلقا) ولكن لان النية شملت جميع المدة بالتعيين (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) وعاد (لم يجب استئناف النية وقيل ان خرج لغير الحاجة

صائما أو يصوم معتكفا) أو باعتكاف (قوله أى الاعتكاف والصوم) ويكفيه لحظة من الاعتكاف ولا يجزئه صوم غير ما نذره ولو واجبا ولا أقل من صوم يوم لانه أقله (قوله والصلاة أفعال) ومثلها الاحرام فلو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه لزماه لا جمعهما ولو نذر القران بين حج وعمرة جاز له افرادهما وهو أفضل (قوله وفرق الاول) أى القاطع المذكور بقوله والثانى لا يجب وحيث لزماه فيكفيه للاعتكاف لحظة ومن الصلاة ركعتان ولو قيد بزمن وجب فلو كان أياما لزمه لكل يوم ركعتان فيه ولا يكفيه جمعها فى يوم ولو عين زمنا لا يصح صومه معه لزمه الاعتكاف فقط ولو نذر اعتكاف أيام ولياليها متتابعا جامع ليلا بطل ولزمه الاستئناف (قوله الفرضية) أو النذر ولم يجر هنا الخلاف فى نية الفرضية فى الصلاة لان لفظ الظهر أو العصر مثلا يرشد الى الفرضية بخلاف الاعتكاف ولا يجب تعيين سببه لانه لا يجب بغير النذر (قوله أطلق نية الاعتكاف) أى فى النفل المطلق بأن لم يقيد بمدة (قوله وان طال مكثه) ولا يضر فى النية قصد قطعها ولا قصد قطع الاعتكاف ولا قصد الخروج منه كما فى الحج نعم يضر رفضها (قوله احتاج الى الاستئناف) أى ان لم يعزم حال خروجه على العود للاعتكاف والا كفاه ذلك العزم عن النية عند دخوله مسجدا سواء الاول أو غيره وان لم يخطر بباله اعتكاف ولا يضر فى نيته جماعه حال خروجه لانه ليس فى اعتكاف حقيقة ولا حكما (قوله لزمه الاستئناف) أى ما لم يعزم على العود كالتى قبلها بالاولى اذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا لم يوافق فى هذه على ذلك وفى كلام العلامة ابن عبد الحق ما يوافقه اذا عاد الى مسجد غير الاول وهو أكثر مسافة منه ومحل ذلك اذا عاد قبل فراغ المدة التى عينها والا فقد خرج من الاعتكاف مطلقا فلا بد من تجديد نية (قوله بالتعيين) أى من حيث المقدار كما ذكره أولا فى التقدير لا من حيث الزمن كيوم كذا تأمل (قوله ولو نذر الخ) ومثله ما لو نوى مدة معينة نفلا كما يدل له التعليل المذكور غيه (قوله وعاد) أى بعد زوال عذره حالا وجوبا

الاعتكاف بالصوم أفضل فصح التزامه لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه (قول المتن أن يعتكف صائما) مثله ما لو نذر أن يعتكف بصوم لانه حال أيضا قال الاسنوى وينبغى فيهما أن يكتفى باعتكاف لحظة (قوله وقيل بطرد الوجهين) مقابل قوله لا يجب جمعهما (قول المتن وينوى فى النذر الفرضية) لم يحكوا هنا خلاف الصلاة لان تقييد البالغ الصلاة بكونها ظهرا مثلا يرشد الى الفرضية بخلاف الاعتكاف ولم يشترطوا هنا تعيين سبب وجوبه وهو النذر لانه لا يكون الا به قال فى الذخائر ولو اقتصر على نية المنذور كفته عن الفرضية (قول المتن وان طال مكثه) قد سلف فى الصلاة وجه فى مثل هذه النية لانه لا يزيد على ركعة وقياسه هنا الاقتصار على ما يسمى عكوفا ووجه لانه لا يزيد على ركعتين وقياسه هنا الاقتصار على يوم (قول المتن ولو نوى مدة) مثله لو نذرها ولم يشترط التتابع قاله السبكى وغيره (قول المتن لزمه الاستئناف) أى ليصح اعتكافه الثانى وأما أصل العود فلا يجب فى النفل لجواز الخروج منه قال الاذرعى وهذا الخلاف الذى فى التطوع جار فيما اذا نذر مدة ولم يشترط فيها التتابع وكذا قاله السبكى (قوله وسواء الخ) قال الاسنوى هو كذلك ولكن يؤخذ من لفظ الكتاب اه وفيه نظر (قول المتن ولو نذر مدة متتابعة) يحتمل أن نيتها كنذرها كما هو قضية الارشاد لكن قضية كلام الاسنوى كالشيخين فى الروضة وأصلها فى المسئلة قبلها خلافه وهو ظاهر ثم رأيت عبارة الروضة كما قاله الاسنوى (قول المتن لعذر لا يقطع التتابع) قال الاسنوى كالاكل وقضاء الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسيا وغير ذلك مما يأتى ايضاحه (قول المتن لم يجب استئناف النية)

وغسل الجنابة) يعني عما لا بد منه بدا كالاكل فانه مع امكانه في المسجد يجوز له الخروج على الصحيح لانه قد يستحي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع امكانه في الاصح فانه لا يستحيا منه في المسجد (وجب) استئناف النية لانه خرج

عن العبادة بما عرض والاصح لا يجب لشمول النية جميع المدة أما ما لا بد له منه كالحيض فهو كالحاجة قطعا ولو خرج لغير يقطع التتابع كعيادة المريض وجب استئناف النية عند العود (وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء من الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف الكافر والمجنون وكذا المغمى عليه والسكران اذ لا نية لهم ولا اعتكاف الحائض والنفساء والجنب لحرمة المكث في المسجد عليهم (ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل) اعتكافه زمن الردة والسكر (والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) من حيث التتابع فان ذلك أشد من الخروج من المسجد بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سيأتي وقيل لا يبطل فيهما فيبنيان بعد العود والصحو ما في الردة فترغيبا في الاسلام وأما في السكر فالحاقا له بالنوم وقيل يبطل في الاول دون الثاني لما تقدم فيه وقيل يبطل في الثاني دون الاول لما تقدم فيه وهذا بمعنى المنصوص عليه فيهما من البناء في الاول بعد الاسلام والاستئناف في الثاني بعد الصحو وقيل فيهما قولان هذه خمسة طرق وأصحاب الطريق الاول حملوا نص المرتد على اعتكاف غير متتابع وأصحاب الطريق الثاني حملوا نص السكران على ما اذا خرج من المسجد (ولو طرأ جنون أو اغماء) على المعتكف (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه المتتابع (ان لم يخرج) بالبناء للمفعول من المسجد لانه معذور بما عرض

في النذر والا بطل اعتكافه (قوله بد) بضم الموحدة وتشديد المهملة أي غنى (قوله وشرط المعتكف) أي وصفه شرط وأما هو فركن وبه تتم أركان الاعتكاف الاربعة وهي النية والمسجد واللبث فيه والمعتكف (قوله وكذا المغمى عليه) ألحقه وما بعده بالمجنون لانه لم يرد بالعقل التمييز وفي بعض النسخ اسقاط لفظ كذا على ارادة ذلك وهي أولى لأن الكلام هنا في الابتداء وسيأتي الاثناء (قوله والجنب ولو صبيا) والعلة للاصل والاغلب (قوله لحرمة المكث) أي من حيث ذاته فيصح اعتكاف من به جراحة نضاحة على المعتمد عند شيخنا الزيادي ونقل عن شيخنا الرملي ما يخالفه ولم يرتضه واعتكاف زوجة وأمة وعبد وولد بغير اذن مالك أمرهم لان الحرمة في ذلك الامر خارج وباذنه لا حرمة وله تحليلهم من نفل اذن فيه لا من فرض اذن فيه ولو غير متتابع ونذر العبد صحيح فان أذن له سيده فيه ثم باعه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار ان جهل والمكاتب في الحرمة كالقن ان فات عليه كسب والا فلا والمبعض في نوبته كالحر (قوله أو سكر) أي متعديا والا فكالاغماء اذا لم يتعد به أيضا كما يأتي (قوله من اعتكافهما) اعترض على التثنية لان العطف قبله بأو وأجاب العراقي بان العطف للفعل ومرجع الضمير للمرتد والسكران انتهى وفيه نظر ولذلك لم يرتضه الشارح بقوله قبله بطل اعتكافه (قوله من حيث التتابع) وكذا يبطل الثواب في المرتد مطلقا وكذا العمل ان مات مرتدا (قوله حملوا نص المرتد الخ) في هذا الحمل نظر مع فرض أن النصين في المتتابع كما تقدم (قوله ولو طرأ) أي بلا تعد (قوله بالبناء للمفعول) لعل ضبطه لذلك اما لكون كل منهما

ولكن اشترط المبادرة الى العود عند زوال العذر (قول المتن وغسل الجنابة) أي غير المفطر (قوله يعني عما لا بد منه) حاول بهذا دفع ما قال الاسنوي تخصيص الخلاف بهذين غلط تبع فيه المحرر فان الرافعي قد ذكر المسئلة آخر الباب فقال أما الخروج لقضاء الحاجة فقد سبق انه لا يحتاج معه الى تجديد نية ثم قال وفي معناه مالا بد منه كالاغتسال وألحق به الاذان اذا جوزنا الخروج له وأما الذي منه بد أي لا يقطع التتابع ففيه وجهان أظهرهما لا يجب وذكر في الروضة مثله قال أعني الاسنوي رحمه الله فتلخص أن جميع ما لا بد منه لا خلاف فيه وذلك كالحيض والنفاس والمرض وقضاء العدة وغير ذلك وكيف يتخيل اغتفار الاغتسال والاذان دون الحيض ونحوه اه ثم نبه أيضا على انه لو خرج لغرض أنشأه ثم عاد ففي التجديد الخلاف فيما له منه بد (قول المتن وشرط المعتكف الخ) دخل في ضابطه الصبي والمرأة والعبد وان توقف على اذن السيد والزوج (قوله وكذا المغمى عليه) قال الاسنوي لكن سيأتي أن زمنه يحسب اذا طرأ وحينئذ فلا يمكن حمل هذه الشروط على الاطلاق ولا على الابتداء فقط فتأمله اه والظاهر انه أراد الابتداء وأما الدوام فذكره بقوله ولو ارتد الخ (قوله زمن الردة الخ) أي دون الماضي من غير المتتابع (قول المتن من اعتكافهما) اعترض التثنية بان العطف السابق بأو وأجاب العراقي بان العطف للفعل ومرجع الضمير للمرتد والسكران فلا ايراد (قوله من حيث التتابع) والا فهو محسوب له ولا تحبطه عليه ولكن في الردة يشترط العود (قوله وقيل يبطل في الاول الخ) أي لان الردة تنافي العبادة والسكر كالنوم (قوله لما تقدم فيه) عبارة الرافعي رحمه الله لان المرتد لا يمنع من المسجد ولذا تجوز استنابته فيه وتمكنه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه والسكران ممنوع من المسجد للآية فاذا شرب وسكر فقد أخرج نفسه عن أهلية اللبث (قوله وأصحاب الطريق الاول) كذا أصحاب الطريق الثاني حملوا النصين جميعا على ما ذكر وكان الشارح رحمه الله ترك ذلك للعلم به مما قاله في الاولتين (قوله لانه معذور بما عرض له) هو يفيدك ان الشخص لو تسبب في ذلك كان قاطعا وبه

لا ينسب اليه خروج أو لبعد خروجه بنفسه أو لادخال اخراج غيره لا اخراج خروجه بنفسه ولذلك اعتمد شيخنا كشيخنا الرملي أنه لا يبطل تتابع اعتكافهما سواء أخرجا أو خرجا أمكن حفظهما في المسجد بلا مشقة أو لا حرم ابقاؤهما في المسجد لنحو تنجس أو لا فقوله لمشقة الخ قيل للخلاف لا للحكم وفي ابن حجر بطلان التتابع فيما اذا وجب اخراجهما كالمكره بحق وتبعه شيخنا في شرحه بسكوته عليه والمشهور عنه ما تقدم (قوله ويحسب زمن الاغماء) أي ان لم يخرج من المسجد (قوله وكذا الجنابة) أي غير المفطرة لان المفطرة تقطع التتابع مطلقا (قوله فلو أمكن الغسل) أي بلا مكث ومثله التيمم (قوله زمن الحيض) اما المستحاضة فلا تخرج من المسجد ان أمنت التلويث

﴿فصل في الاعتكاف﴾ المنذور وكيفية نذره * (قوله وفي مدة الايام الخ) أفاد انه اذا تلفظ بالتتابع دخلت الليالي في لفظ الشهر قطعا سواء عينه أو لا بل وان نفاها في نيته ومثله الاسبوع والعشر الفلاني من شهر كذا وتدخل في لفظ العشرة الايام على الارجح ومثله سبعة أيام وثلاثون يوما وانه اذا لم يتلفظ بالتتابع دخلت في نحو الشهر قطعا أيضا ولا تدخل في نحو العشرة أيام على الراجح نعم ان نواها دخلت كما لو نذر يوما فلا تدخل ليلته الا ان نواها وبذلك علم أن التتابع لا يلزم بنيته وفارق لزوم الليالي بها بأنه وصف غير لازم والليالي من الجنس ولازمة للايام فقول الشارح ويلزم في مدة الايام اعتكاف الليالي المتخللة بعينها في الارجح مبني على المرجوح وهو لزوم التتابع بالنية أو محمول على ما اذا نواها في نسخة ولا يلزم الخ وهو مبني على الراجح اذا لم ينوها وخرج بقوله المتخللة الليلة السابقة ففيها ما في ليلة اليوم المذكور فليتأمل وليحرر (قوله ولو شرط التفرق) ولو في مدة معينة على المعتمد وهذا مفهوم شرط التتابع (قوله خرج عن العهدة بالتتابع) وفارق عدم اجزاء التتابع فيما لو نذر صوم عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية حيث يحسب له منها خمسة فقط لوجوب وجود الفطر في تخللها بخلافه هنا وفارق أيضا عدم اجزاء التوالي في العشرة أيام للتمتع في الحج بالنص على تفريقها وبأنه في اداتها تخللها فطر وجوبا في أيام التشريق أيضا فتأمل (قوله كما في الروضة) خلافا لمقتضى كلام المصنف من التعبير بالصحيح عطفا على ما قبله (قوله يوما) وهو ما بين طلوع الفجر وغروب

صرح في الكفاية نقلا عن البندنيجي (قول المتن ويحسب زمن الاغماء) نظير ما سلف في الصائم اذا زال في بعض النهار لكن هنا لا يشترط ذلك كما هو قضية اطلاقهم انما الشرط جنابة لا تقطع التتابع (قول المتن زمن الحيض ولا الجنابة) أي سواء اتفق المكث معهما في المسجد لعذر أو غيره لانه حرام وانما يباح للضرورة وهل يبطل بالحيض ما سبق من التتابع أم يجوز البناء فيه تفصيل يأتي في آخر الباب

﴿فصل اذا نذر الخ﴾ (قول المتن لزمه) أي كالصوم ولان التتابع وصف مقصود لما فيه من المبادرة الى الباقي عقب الاتيان ببعضه وأفهم كلامه عدم لزوم نذر التفريق وهو كذلك بخلاف الصوم (قوله يلزم اعتكاف الليالي الخ) قال الرويائي الا أن يستثني الليالي بقلبه (قول المتن والصحيح الخ) أي قياسا على نظيره من الصوم ﴿تنبيه﴾ لو نذر يوما ونوى ليلته معه لزمته باتفاق قاله السبكي واستشكله الامام بان النية وحدها لا تعمل وأجاب بان اليوم قد يطلق عليها اه ولو نوى أياما ونوى لياليها فكذلك وأما الشهر فان لياليه تدخل من غير نية لانه اسم للايام والليالي (قوله لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزم) اختار السبكي وغيره اللزوم واستدل بان الليالي في نذر الايام تلزم بنيتها وهي زمن فالصفة أعني التتابع أولى بذلك وفرق بعضهم بان الليالي من جنس المنذور فلزمت بالنية بخلاف التتابع فانه من غير جنسه (قول المتن ولا يلزم الخ) هو معطوف على قوله لو نوى والمراد ان من نذر الايام اذا لم يشترط التتابع ولا نواه لا تلزمه الليالي وهذا هو المراد ان شاء الله فلا تغتر بما كتبناه في حاشية أخرى من انه معطوف على لا يلزمه وقول الشارح مدة الايام احترز عن الشهر فان الليالي تلزم وان لم يتعرض للتتابع (قوله كما في الروضة) يرجع لقوله والاصح

لعذره بالاخراج من غير اختياره (ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف) كالنوم (دون) زمن (الجنون) لمنافاته للاعتكاف (أو) طرأ (الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد) لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب (فلو أمكن) الغسل فيه (جاز الخروج) له (ولا يلزم) بل يجوز الغسل فيه و يلزمه أن يبادر به كي لا يبطل تتابع اعتكافه (ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) في المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له

﴿فصل اذا نذر مدة متتابعة﴾ كأن قال لله علي اعتكاف عشرة أيام متتابعة أو شهر متتابع (لزمه) التتابع فيها وفي مدة الايام يلزم اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الارجح (والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط) والثاني أنه يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا يكون متتابعا وفرق الاول بان مقصود اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع وعلى الاول لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه في الاصح كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولا يلزم في مدة الايام اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الارجح ولو شرط التفرق خرج عن العهدة بالتتابع في الاصح لانه أفضل (و) الاصح كما في الروضة (انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته (قوله

الشمس كما قاله الخليل (قوله على الايام) ربما يرشد فيما لو دخل فى أثناء يوم واستمر الى مثله من اليوم الثانى أنه يكفيه وهو المعتمد فليست من افراد كلام المصنف وخرج بقوله واستمر الى مثله مالو خرج منه ليلا فلا يكفيه عند شيخنا خلافا للخطيب ولو نذر وقت الزوال مثلا اعتكاف يوم أوله من هذا الوقت لزمه من ذلك الوقت الى مثله من الغد ودخلت الليلة لضرورة التعيين ولو اعتكف ليلا عوضا عن النهار فان كان قضاء صح بشرط ان لا ينقص عن قدر اليوم المعين والا وجب التكميل وفارق اجزاء يوم قصير عن طويل فى الصوم باتحاد جنس الزمان كما فى قضاء رمضان وبان الصوم لا يتبعض وقد يقال لا حاجة لهذا لانه لو اعتكف يوما كفاه وان كان أقل من المنذور وانما احتيج الى التكميل فى الليل لعدم اسم اليوم فيه فاعتبر فيه مثل الزمن المنذور فتأمل (قوله والثانى يجوز) قال أصحابنا ويكفيه على هذا قدر ساعات أقصر الايام لانه لو اعتكفه عنه كفاه قال الامام وهو واضح ان فرقه فى سنين فان فرقه فى أيام متوالية فى الطول أو القصر فينبغى اعتبار الجزئية الى ذلك اليوم فان كان ثلثا مثلا خرج عن ثلث ما عليه قال الرافعى وهو حسن وسكت عليه فى الروضة ومحل الخلاف اذا غاير بين الساعات فلو أتى بساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من يوم آخر وهكذا الى ان استكمل ما عليه لم يجزئه جزما (قوله عينه) قيد لتصور القضاء ولو ترك يوما منه قضى بدله فقط وفارق استئناف صوم الكفارة بعدم تعين زمنها ولو نذر العشر الاخير من شهر معين لزمه ما بعد العشرين من الايام والليالى وان نقص أو نذر عشرة أيام من آخر شهر معين لزمه قضاء يوم اذا نقص والاحوط اعتكاف يوم العشرين ويجزئه ان نقص والا أتمه ولو نذر يوم قدوم زيد لزمه من وقت قدومه فقط ان قدم نهارا احتياطا والا فلا ويلزمه قضاء نذره اذا فات والافضل يوم (قوله فلا أثر لتصريحه به) فهو لغو أو مؤكد (قوله لم يلزمه فى القضاء) لان لزومه فى الاداء لضرورة الوقت كرمضان (قوله لعارض دينى) أو دنيوى كما ذكره الشارح بشروط أربعة كونه معينا مباحا مقصودا غير منافى للاعتكاف فان فقد شرط منها بطل النذر كما فى شرح شيخنا ودخل فى المعين ما ينصرف اليه عند الاطلاق كما ذكره الشارح وخرج به مالو قال الا ان يبدو لى عارض أو أريد الخروج مثلا وستأتى البقية فى كلامه (قوله كالعيادة) المندوبة لمريض (قوله مباح) لا نحو سرقة أو زنا (قوله كلقاء سلطان) لا لنحو تفرج بل لنحو سلام أو منصب لانه غير منافى للاعتكاف وخرج به نحو جماع نعم لا يضر نحو حيض غير مبطل للتتابع (قوله وليست النزهة الخ) وكل غير مقصود كذلك (تنبيه) يصح شرط هذا العارض فى الصلاة والصوم والصدقة وغيرها نحو لله على صوم كذا الا ان حصل شغل كذا أو عطش أو جوع ومنه نذر التصدق بماله الا ان احتاج اليه فى عمره واذا مات لزم الوارث التصدق بجميعه على المعتمد (قوله ويلزمه العود) ان لم يكن شرط فى نذره قطع الاعتكاف بالعارض كقوله لله على اعتكاف كذا الا ان حصل لى كذا كمرض أو سفر على نظير ما فى تحلل المحصر الآتى كذا صوره

(قوله لان المفهوم الخ) قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (قوله والثانى يجوز) محل ذلك اذا غاير بين الساعات أما لو أتى ساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من آخر الى ان استكمل فانه لا يجزئ جزما ثم كلام المصنف يشعر بانه لو نذر نصف يوم جاز التفريق والمتجه المنع (قوله عينه) خرج بذلك مالو عبر بالاسبوع فقط وشرط التتابع فلا يتصور فيه الفوات فانه على التراخى أسنوى (قوله لزمه التتابع الخ) لالتزامه له (قول المتن واذا ذكر التتابع) أى باللفظ (قول المتن وشرط الخروج) خرج به مالو شرط قطع الاعتكاف للعارض فانه يصح ولكن لا يجب العود وقوله لعارض خرج به مالو قال الا أن يبدو لى فانه شرط باطل لمنافاته الالتزام كذا فى الاسنوى وقضية تعليله بطلان الالتزام فى الاخيرة (قوله الا بحسبه) الضمير فيه يرجع للشرط من قول المتن صح الشرط (قول المتن فيجب) أى تداركه ويكون متتابعا

على الايام لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل والثانى يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر (و) الاصح كما فى الروضة (انه لو عين مدة كاسبوع) عينه (وتعرض للتتابع وفاته لزمه التتابع فى القضاء) والثانى لا يلزمه لان التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به (وان لم يتعرض له لم يلزمه فى القضاء) قطعا (واذا ذكر التتابع) فى نذره (وشرط الخروج لعارض صح الشرط فى الاظهر) لانه لم يلتزم الا بحسبه والثانى يلغو لمخالفته لمقتضى التتابع وعلى الاول ان عين العارض فقال لا أخرج الا لعيادة المرضى أو لعيادة زيد خرج لما عينه دون غيره وان كان أهم منه وان أطلق فقال لا أخرج الا لعارض أو شغل خرج لكل شغل دينى كالعيادة والجماعة أو دنيوى مباح كلقاء السلطان واقتضاء الغريم وليست النزهة من الشغل ويلزمه العود بعد قضاء الشغل (والزمان المصروف اليه) أى العارض (لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر) لان النذر فى الحقيقة لما عداه (والا) أى وان لم يعين المدة كشهر (فيجب)

تداركه لتتم المدة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى ان التتابع لا ينقطع به (وينقطع التتابع بالخروج) من المسجد (بلا عذر) وسيأتى بيانه فى

صور (ولا يضر اخراج بعض الاعضاء) كرأسه أو يده أو احدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد مادتاهما فان اعتمد عليهما فهو خارج وان كان رأسه داخلا (ولا) يضر (الخروج لقضاء الحاجة) وغسل الجنابة كما تقدم (ولا يجب فعلها فى غير داره) كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة فى الاول والمنة فى الثانى (ولا يضر بعدها) عن المسجد (الا ان يفحش فيضر فى الاصح) لانه قد يأتيه البول الى ان يرجع فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع واستثنى فى الروضة كاصلها على هذا أن لا يجد فى طريقه موضعا لقضاء الحاجة أو كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضائها غير داره والثانى لا يضر لما سبق من المشقة أو المنة فى غيرها (ولو عاد مريضا فى طريقه) لقضاء الحاجة (لم يضر مالم يطل وقوفه أو) لم (يعدل عن طريقه) فان طال أو عدل ضر ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه فقيل يضر لندوره والأصح لا يضر نظرا الى جنسه ولا يكلف فى الخروج لها الاسراع بل يمشى على سجيته المعهودة واذا فرغ منها واستنجى فلها ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف مالو خرج له مع امكانه فى المسجد فلا يجوز فى الاصح (قوله ولا ينقطع التتابع) بالخروج (بمرض يحوج الى الخروج) فى أظهر القولين كما ذكره فى المحرر كالخروج لقضاء الحاجة والثانى ينقطع لان

شيخنا فانظره مع التصوير قبله (قوله ويكون الخ) وفارق نظير ذلك فى المعينة بأن ضرورة التعيين صرفت الاستثناء الى جزء من الزمان الملتزم وظاهر أنه لو كان الملتزم نحو حيض لم يلزم تداركه (قوله أو احدى رجليه) أى ولم يعتمد عليها فقط والا فيضر (قوله فان اعتمد عليهما) أى وهما خارجتان معا والا فلا يضر وهذا التفصيل يجرى فى كل جزء أخرجه من بدنه (قوله لقضاء الحاجة) أى المعهودة هنا وهى البول والغائط قال شيخنا الرملى وكذا الريح (قوله للمشقة فى الاول) بعسره أو الاحتشام منه وكذا كل ما فيه منة عليه كدار صديقه ولو لم يحتشم من سقاية المسجد لم يكن معذورا (قوله يفحش) ضبطه البغوى بما يذهب فيه أكثر الوقت المنذور انتهى وفيه نظر اذ يلزم توقف الحكم ببطلانه على تمامه فانظره (قوله واستثنى الخ) أى فان وجد ذلك ضر البعد قطعا والا لم يضر وان فحش (تنبيه) الخروج لنحو الاكل كالخروج لقضاء الحاجة فى التفصيل المذكور (قوله فان طال) ضبطه بعضهم بان يزيد على أقل ما يجزئ فى صلاة الجنازة لان فعلها مغتفر وتردد فيه شيخنا واعتبر العرف وفى شرح شيخنا موافقته (قوله أو عدل) قال بعضهم بأن يدخل منعطفا غير نافذ لا حتياجه الى العود منه الى طريقه فان كان نافذا لم يضر (تنبيه) لو تعددت عيادة المريض بتعدد المرضى أو تعددت الصلاة على الجنازة بتعدد الجنائز مثلا فهل يعتبر كل واحدة على انفرادها أو يعتبر المجموع والذى مال اليه شيخنا الثانى نظر المامر عنه من اعتبار العرف (قوله لعارض يقتضيه) أى كاسهال وادرار بول (قوله واذا فرغ منها) أى الحاجة المذكورة سابقا واستنجى فلها ان يتوضأ وله الخروج للاستنجاء وحده وله أن يتوضأ وان كان الوضوء مندوبا فيهما (قوله بخلاف مالو خرج له مع امكانه فى المسجد) فان لم يمكن فيه فله الخروج له قطعا والكلام فى الوضوء الواجب ولا يجوز الخروج للمندوب قطعا وان لم يتمكن منه فى المسجد وفى شرح الروض جواز الخروج لوضوء غسل نحو الاحتلام (قوله ولا ينقطع التتابع بالخروج بمرض يحوج الخ) وكالمرض نحو حريق وخوف مع فقد مسجد يأمن فيه ويجب العود

(قوله وتكون فائدة الشرط الخ) قضية هذا ان المستثنى لو كان لا يقطع التتابع كالحيض لا يجب تداركه وقد يلتزم ذلك (قول المتن وينقطع التتابع الخ) أى لانه غير معتكف اذا خرج ولا عذر (قول المتن ولا يضر الخ) كثيرا ما يستدل لهذا بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدنى رأسه الى عائشة رضى الله عنها ترجله وهو معتكف واعترض الاستدلال من وجهين الاول احتمال ان عائشة هى التى تدخل يدها المسجد الثانى أن اعتكافه صلى الله عليه وسلم لم يكن عن نذر وأجيب عن الاخير بأنه كان اذا عمل شيأ داوم عليه فهو فى معنى المنذور (قوله أو احدى رجليه) لو أخرج احدى رجليه واعتمد عليهما قال الاسنوى ففيه نظر ولو اضطجع وأخرج بعض بدنه فهل يعتبر بالمساحة أو بالثقل الظاهر الثانى (قول المتن ولا الخروج لقضاء الحاجة) أى وان كثر لعارض كما سيأتى (قوله ودار صديقه) يحتمل أن يكون مثله دار أصوله وفروعه وزوجته وعتقائه ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل (قوله أو عدل) علله الرافعى لما فيه من انشاء السير بعد قضاء الحاجة قد علمت من كلام المصنف أن ابتداء الخروج لعيادة المريض قاطع ومثل عيادة المريض زيارة القادم وصلاة الجنازة فلو خرج لقضاء الحاجة فصلى على جنازة ولم ينتظرها ولم يعرج جاز وجعل الامام والغزالى قدر صلاتها حد اللوقفة اليسيرة واحتمالها السائر الاغراض (فرع) لا يجوز الخروج لغسل العيد أو الجمعة فى أصح الوجهين (قوله بل يمشى على سجيته) لو تباطأ أكثر من ذلك ضر (قوله كما ذكره) الضمير فيه يرجع للاظهر من قوله فى أظهر القولين

للمرض لا يغلب عروضه بخلاف قضاء الحاجة وقوله يخرج الى الخروج صادق بما يشق معه المقام في المسجد للحاجة الى الفراش والخادم وتردد الطبيب وبما يخاف منه تلويث المسجد كالاسهال وادرار البول وفي الروضة كاصلها حكاية القولين في الاول والقطع في الثاني بالنفي وقيل على القولين أما المرض الذي لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فينقطع التتابع بالخروج بسببه (ولا) ينقطع (بحيض ان طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر (فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر) وقيل الاصح لانها بسبيل من ان تشرع في الاعتكاف عقب طهرها فتأتي به في زمن الطهر والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض يتكرر بالجبلة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة (ولا) ينقطع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) للاعتكاف (على المذهب) وقيل فيه قولان أو وجهان أحدهما ينقطع لان اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات وعبر في المحرر بأظهر القولين والمكره كالناسي فيما ذكر وعلى الراجح لو لم يتذكر الناسي الا بعد طول الزمان فوجهان كما لو أكل الصائم كثيرا ناسيا (ولا) ينقطع (بخروج المؤذن الراتب الى منارة) بفتح الميم (منفصلة عن المسجد للاذان) بخلاف غير الراتب (في الاصح) فيهما والثاني ينقطع فيهما لانه لا ضرورة الى صعود المنارة لامكان الاذان على سطح المسجد والثالث لا ينقطع فيهما لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه والاول يضم الى هذا الاعتياد الراتب صعودها واستئناس الناس بصوته فيعذر ويجعل زمان الاذان والخروج له مستثنى من اعتكافه بخلاف غيره ولا يجوز الخروج اليها لغير الاذان وسواء في الخلاف فيها كانت ملتصقة بحريم المسجد أم منفصلة عنه أما التي بابها في المسجد أو في رحبته المتصلة به فلا يضر صعودها للاذان وغيره كسطح المسجد وسواء كانت في نفس المسجد أو الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه وللامام احتمال في الخارجة عن السمت قال لانها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب ينازعه فيما وجه به وسكت على ذلك المصنف في الروضة وقال في شرح المهذب هذا الذي قاله الرافعي صحيح (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد في أداء الاعتكاف المنذور المتتابع (بالاعذار) التي لا ينقطع التتابع بها كاوقات الحيض والجنابة وغيرهما لانه غير معتكف فيها (الا وقت قضاء الحاجة)

فورا بعد زوال ذلك (قوله بالخروج) يفيد أنه لو لم يخرج في هذا وما قبله لم يبطل تتابعه فيحسب زمنه وان حرم المكث كما مر في ذي جراحة نضاحة قاله شيخنا الرملي ويحرم المكث مع التلويث مطلقا ومع عدمه الا في اخراج الدم للعفو عن جنسه (قوله لا تخلو عنه غالبا كشهر) يفيد اعتبار غالب عادة النساء ويوافقه شرح شيخنا واعتبر شيخنا الزيادي غالب عادتها (قوله ناسيا) أي للاعتكاف أو للتتابع (قوله والمكره كالناسي) ان كان بغير حق سواء الاكراه الحسي كأن أخرج محمولا عاجزا عن خلاص نفسه أو الشرعي كخروجه لاداء شهادة تحملها قبل الاعتكاف قال شيخنا الرملي أو تعين عليه الاداء والتحمل معا في حال الاعتكاف فراجعه وفي كون ماذكر اكراها بغير حق نظر فتأمله فان كان بحق بطل كاكراه زوج زوجته وسيد عبده على الخروج من اعتكاف متتابع لم يأذن فيه أو اكراه حاكم لمن لزمه دين لوفائه وكان مقصرا فيه والا لم يبطل ولو خرجت لوفاء عدة بطل ان لزمتها باختيارها كتفويض طلاقها اليها والا كوفاة أو قهرا فلا (قوله لو لم يتذكر الناسي الا بعد طول الزمان فوجهان) أصحهما لا يضر أخذا من التشبيه (قوله راتب) المراد من ألف الناس صوته ولو غير راتب أو غير مأنوس وألحق بعضهم بالاذان التسبيح المعهود في آخر الليل ولم يرتضه شيخنا الزيادي (قوله لامكان الاذان الخ) وبهذا قال الاذرعي اذا حصل به الشعار وأقره شيخنا الرملي (قوله منفصلة عنه) بحيث تنسب اليه عرفا وان لم تكن له (قوله وللامام احتمال) هو مرجوح (قوله ولا يصح) أي على احتمال الامام المذكور (قوله في كلام الاصحاب) هو المعتمد (قوله الا وقت قضاء الحاجة) وكذا كل ما طلب الخروج له وقصر زمنه كأكل وغسل جنابة فذكر غسل الجنابة في كلام الشارح للتعميم لصحة الاستثناء وحكمه بعدم الاعتكاف أي حسا لان

(قوله قولان أو وجهان) سبب هذا أن الخلاف مخرج فمنهم من عبر عنه بالقولين ومنهم من عبر عنه بالوجهين وكل صحيح لان المخرج يسوغ فيه ذلك (قوله ويجعل زمان الاذان الخ) أي فلا يقضي أيضا كما يأتي في كلام الشارح (قول المتن الا وقت قضاء الحاجة) قال الرافعي رحمه الله لذلك مأخذان أحدهما ان الاعتكاف مستمر في أوقات الخروج لها والثاني ان زمان الخروج لها كالمستثنى لفظا عن المدة اه وظاهر صنيع الشارح رحمه الله اعتماد الثاني والذي في شرح السبكي تصحيح الاول ونقله عن قطع جماعة وانهم استدلوا بانه لو جامع في خروجه من غير مكث بطل اعتكافه وفي الخادم انه غير معتكف زمن الخروج قطعا في غير قضاء الحاجة قال الاسنوي رحمه الله اذ كره من تعميم القضاء تبع فيه الرافعي ولم أعلم أحدا قال به غيرهما بعد الفحص الشديد بل يستثنى أيضا خروج المؤذن والجنب للاغتسال ونحو ذلك بخلاف الحيض والنفاس والمرض ونحوها مما يطول زمنه عادة قال والموقع للرافعي في ذلك ان الغزالي قال فعليه قضاء الاوقات المصروفة الى هذه الاعذار وأشار بالاعذار الى أمور عددها ليس فيها شئ مما قانا يجب استثناؤه فحمل الرافعي

فانه لابد منه بخلاف غيره فاوقاته كالمستثناة لفظا من المدة المنذورة وكذا أوقات الاذان للمؤذن الراتب كما تقدم وتقدم ان الزمان المصروف الى العارض فى المدة المعينة لايجب تداركه لذلك أيضا ﴿ كتاب الحج ﴾ (هو فرض) كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولايجب بأصل الشرع فى العمر الامرة واحدة وتجب الزيادة عليها بعارض كالنذر والقضاء

حكمه منسحب عليه فلو ارتكب مايبطله بطل ﴿فرع﴾ يقطع التتابع الخروج لمباشرة وظيفة أو لصلاة جمعة وان وجب الا بشرطهما وظاهر كلامهم عدم كراهة افراد نحو يوم جمعة أو تخصيص ليلتها به

﴿ كتاب الحج ﴾

هو من الشرائع القديمة لما صح أن جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت الملائكة بهذا البيت سبعة آلاف سنة كذا قيل وفيه نظر اذ الطواف ليس حجا و بفرضه جملا على قول ابراهيم صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس كتب عليكم الحج الخ فلم يرد أنه بهذه الهيئة المخصوصة فالمخصوص بهذه الامة ماعدا الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية و ينبغى أن يقال فى العمرة كذلك ونزلت آيته فى السنة الخامسة وفرض فى السنة السادسة و بهذا يجمع التناقض ومعناه كالعمرة لغة الزيارة أو القصد أو كثرة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى أو أعمال مخصوصة بنية (قوله العمرة) سميت العمرة بذلك لكونها وظيفة العمر من حيث الوجوب كالحج خلافا للامام مالك. قال الشافعى وأبو حنيفة انهما على التراخى وقال المزنى من أئمتنا كالامام مالك وأحمد وأبى يوسف انهما على الفور و يقعان تطوعا فيما بعد المرة الاولى ولا يقعان فرض كفاية أبدا وانما فرض الكفاية احياء الكعبة بهما (قوله وشرط صحته الخ) جملة ماذكره أربع مراتب و بقى خامسة وسطها وهى مرتبة النذر وشرطها الاسلام والتكليف وأما معرفة الاعمال فليست شرطا لصحة الاحرام لامكان معرفتها بعده (قوله أى الحج) لم يقل كل منهما و يستغنى عن التتمة الآتية لقول المصنف وانما يقع عن حجة الاسلام الخ قال العلامة البرلسى ولا يصح اقامة الحج عن العمرة بخلاف الغسل عن الوضوء لان اسم الطهارة يشملهما انتهى وفيه نظر اذ الشمول بالمعنى اللغوى هناك وهنا سواء ولا شمول فيهما بالمعنى الشرعى فتأمل (قوله فالولى الخ) فى المال بنفسه أو مأذونه والسيد فى عبده غير البالغ كالولى وفى المبعض يشترط احرام الولى والسيد عنه جميعا أو أحدهما باذن الآخر ولا مدخل للهاية هنا

هذا اللفظ على العموم وتصرف فيه فاعلمه اه نقلا من شرح المنهاج والمهمات وقوله والجنب لايخالف كلام الشارح لان مراد الاسنوى زمن الخروج ومراد الشارح زمن الجنابة (قوله فانه) الضمير راجع للقضاء من قول المتن أوقات قضاء الحاجة (قوله لذلك أيضا) اسم الاشارة راجع لقوله كالمستثناة لفظا

﴿ كتاب الحج ﴾

(قول المتن فرض) أى مفروض قيل فرض قبل الهجرة وقيل بعدها فى الخامسة وقيل فى السادسة وصححاه فى باب السير وقيل فى الثامنة وقيل فى التاسعة وصححه القاضى عياض ﴿فائدة﴾ قيل لايتصور حج تطوع الا من العبد والصبى لانه يلزم بالشروع (قوله كالنذر والقضاء) وكاللزوم بالشروع وفيه نظر (قوله لله) قيل حكمة ذكرها فيهما ما كان فيهما من كثرة الرياء (قوله فى الحديث الشريف وان تعتمر) قال النووى هو بفتح الهمزة ﴿فرع﴾ لو فعل الحج بدل العمرة لم يجزئه بخلاف الغسل عن الوضوء لان اسم الطهارة يشملهما (قوله ولا تغتر بقول الترمذى الخ) أجاب بعضهم عنه باحتمال أن يكون خرج جوابا لذلك السائل (قول المتن وشرط صحته الاسلام) أورد الوقت ومعرفة الاعمال واعترض الثانى بانعقاده مطلقا ثم يصرفه للحج أو للعمرة أو لكليهما (قوله أى الحج) قال الاسنوى الاولى ان يرجع الضمير الى المذكور من الحج أو العمرة قلت عذر الشارح رحمه الله قول المتن وانما يقع عن حجة الاسلام (قوله فلا يصح حج كافر) أى أصلى أو مرتد ولا يشترط فيها التكليف (فالولى أن يحرم عن الصبى لا الذى لايميز والمجنون) وان لم يحج عن نفسه أو أحرم عنها والمميز يحرم باذن الولى وقيل بغير اذنه وعلى الاول الولى أن يحرم عنه فى الاصح فى أصل الروضة والاصل فى حج الصبى والمراد به الجنس الصادق بالصبية أيضا ما روى مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم

(وكذا العمرة) فرض (فى الاظهر) كالحج وقد قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما على وجه التمام والثانى انها سنة لحديث الترمذى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى قال لا وأن تعتمر فهو أفضل قال فى شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح قال وروى ابن ماجه والبيهقى وغيرهما باسانيد صحيحة عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة وروى البيهقى باسناد موجود فى صحيح مسلم فى حديث السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وروى الدارقطنى هذا اللفظ بحروفه ثم قال هذا اسناد صحيح ثابت (وشرط صحته) أى الحج (الاسلام) فقط فلا يصح حج كافر أصلى أو مرتد ولا يشترط فيها التكليف (فالولى أن يحرم عن الصبى